

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم

٤٧١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر منطقة نيزك جبل كامل بمحافظة الوادى الجديد محمية طبيعية فى إطار تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه طبقاً للإحداثيات التالية :

خط الطول			خط العرض			م
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٦	٧,٢	٠,١	٢٢	٢,٢٨	٠,٦٤	١
٢٦	٤,٤	٠,١٨	٢٢	٢,٢٩	٠,٧٧	٢
٢٦	٤,١	٠,٦١	٢٢	٠,١	٠,٢٣	٣
٢٦	٧,٢	٠,١٥	٢٢	٠,٣	٠,٠٧	٤
٢٦	٥,٠	٠,١٦	٢٢	١,٠	٠,٦	٥

(المادة الثانية)

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمنطقة المحمية.

(المادة الثالثة)

يعتبر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية الحيوانية أو المائية أو المغربية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية ، ويعتبر على وجه الخصوص ما يلى :
جمع عينات من بقايا النيزك أو الصخور المتناثرة .

إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو التقوش التاريخية بالمحمية .

صيد أو نقل أو قتل أو إزاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات بمنطقة المحمية .

إتلاف أو نقل النباتات أو الأشجار المتحجرة أو الحفريات الكائنة بمنطقة المحمية .
إدخال أجسام غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية .

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها .

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدي إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالي أو التشعيع البيولوجي أو الصفات الوراثية للكائنات المحمية .

إقامة المباني أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق محمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصریح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤

(المادة الرابعة)

يتولى محافظ الوادى الجديد الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري

خريطه محمد نميرك جبل كامل

وزاره الطوله شئون البيئة
جبل نميرك جبل كامل

جبل نميرك جبل كامل



نسبة ارتفاع	ارتفاع المتر	خط افضل	نسبة ارتفاع	ارتفاع المتر
٠.٣٧	٢٥	١٣	٠.٠١	٥
٠.٣٤	٢٦	١٤	٠.٠١	٥
٠.٣٣	٢٦	١٤	٠.٦٤	١٣
٠.٣	٢٦	١٢	٠.٠١	٥
٠.٦	٢٦	٥.٠	٠.١٦	٥
١.٠	٢٦	٥.٠		

